عبارة عسرة ومراده إذا كان عقارا نصفة وقف ونصفه طلق فبيع الطلق فلا شفعة للموقوف عليه وكان الأجود أن يقول ولا شفعة للموقوف عليه .

الشقص بكسر الشين قال أهل اللغة هو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء والشقيص الشريك يقال هو شقيصي أي شريكي .

قوله وإن دل في البيع أي صار دلالا سمسارا .

قوله وعهدته عليه معناه إن خرج مستحقا رجع الشفيع بالثمن على المشتري .

قوله وقيل يقال له بين وإلا جعلناك ناكلا معناه يحلف الشفيع أن الثمن كذا أو يأخذ به .